مركز براثا للدراسات والبحوث
Baratha Center for Studies and Research

مقالات

الحرّيّة الفرديّة في ضوء الرؤية القرآنيّة لمفهوم السلطة الاجتماعيّة

الشيخ سامر توفيق عجمي

2024

www.barathacenter.com

الحرّيّة الفرديّة في ضوء الرؤية القرآنيّة لمفهوم السلطة الاجتماعيّة

الشيخ سامر توفيق عجمي

◆ تاريخ الطبعة:
2024 م- 1446هـ

◆ مكان الطبعة:
بيروت - بغداد

© جميع الحقوق محفوظة للمركز

الحرّيّة الفرديّة في ضوء الرؤية القرآنيّة لمفهوم السلطة الاجتماعيّة

◂ الشيخ سامر توفيق عجمي[1]

ملخّص

«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» قضيّـة محوريّة في الاجتماع الدينيّ في ضوء الرؤية القرآنيّة، تهدف إلى خلق بيئة اجتماعيّة تعمل على خطَّين: الأوّل: التحفيز على بناء الإنسان الصالح، والثاني: إيجاد مناخ يفقد فيه الإنسان الفاسد الشعور بالراحة النفسيّة في ممارسة فساده. وأهمّ إشـكاليّة تواجهها هذه القضيّة، هي أنّها تتعارض مع حقّ الإنسان في الحرّيّة الفرديّة -إن شـاء فعل، وإن شاء ترك- لاستدعائها التدخّل في شؤون الآخرين وخياراتهم الحياتيّة، في الفعل والترك. إلّا أنّ هذه الإشـكاليّة غفلَت عن أنّ الإنسان ليس مستقلاً بالموجوديّة، بل هو مخلوق ومملوك لله -تعالى-، فينبغي أن تتحرّك إرادة الإنسان في دائـرة الإرادة الإلهيّـة، والله -تعالى- قـد منح المؤمنين حقّ التدخّـل في تقييد حرّيّة الأفراد، بما يضمن الحفاظ على المناخ الإيمانيّ والروحيّ والخُلُقيّ للمجتمع.

الكلمات المفتاحية:
الأمـر بالمعـروف، النهي عـن المنكـر، الإرادة الإلهيّـة، الحرّيّـة الفرديّة، المصلحة الاجتماعيّة، الرؤية القرآنيّة، الولاية الإيمانيّة، المجتمع الإسلاميّ.

1 - مؤلّف وباحث في الدراسات الإسلاميّة.

مقدّمة

«الأمر بالمعروف» و«النهي عن المنكر» من المفاهيم التي طرحها القرآن الكريم في مواضع عدّة، وقد وقع الاقتران بينهما في أغلب المواضع، كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ *...* كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ *...* لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[1].

فقد نُزِّلتا بمنزلة الفريضة الواحدة المأخوذة على نحو وحدة المطلوب، مع أنّ طبيعة الأمر تُغايِر -ذاتًا-طبيعة النهي، وأنّ متعلَّق الأمر -وهو «المعروف»-

1 - سورة آل عمران، الآيات: 110،104، 113، 114. وسورة التوبة، الآيتان: 71،67. سورة الأعراف، الآية 157. وسورة الأعراف، الآية 157. وسورة الحجّ، الآية 41.

يختلف عن متعلّق النهيّ -أي «المنكر»-؛ فالأمر يُفيد طلب الفعل والتحريك نحوه، كقولك لتارك الصلاة: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾[1]، والنهي يدلُّ على الزجر والتبعيد عن الفعل، كقولك لمن يتجسّس على الناس أو يغتاب: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ**﴾[2].

هـذا الاقتران بينهـما ليس إلّا تعبيراً عـن أنّهما يحملان روحًـا مقاصديّة واحدة، تهـدف في الجانب الإيجـابيّ إلى تهيئة البيئة الحاضنـة لعبادة الله تعالى وطاعتـه وترك معصيته، وفي الجانب السـلبيّ، إلى خلق بيئة غير آمنة للمعصية، بيئة يعيش فيها العـاصي القلقَ النفسيَّ والتوتّرَ الدائم، ويفقد فيها الشعور بالراحة، نتيجة الرفض الاجتماعيّ لمعصيته؛ كي لا يتحوّل السكوت إلى جعل المعصية أمرًا عاديًّا ومقبولًا، وهذا من وجوه ما ذكره أمير المؤمنين عليّ (ع): «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ»[3]، وحينها لا يمارس المذنب سـلوكه المنحرف بأريحيّة، دون أن يشعر بالرقابة الاجتماعيّة، فالإنسان ما لم يشعر بالحياء الاجتماعيّ أمام الآخرين، يفعل ما

1 - سورة العنكبوت، الآية 45.

2 - سورة الحجرات، الآية 12.

3 - الطوسيّ: تهذيب الأحكام، ج6، ص176.

يشاء، كما ورد في أمثال الأنبياء (ع): «إذا لم تستحِ فاعمل ما شئت»[1].

أهمّيّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع والحضارة الإسلاميّة

عن الإمام الباقر (ع): «إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْهَاجُ الصُّلَحَاءِ، فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ، بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ، وَتَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ، وَتَحِلُّ الْمَكَاسِبُ، وَتُرَدُّ الْمَظَالِمُ، وَتُعْمَرُ الْأَرْضُ، وَيُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَيَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ»[2].

فقد حظيَت ثنائيّة «الأمر بالمعروف» و«النهي عن المنكر» بموقع حسّاس في جغرافية العقل الإسلاميّ، فاهتمّ بها العلماء المسلمون في تخصّصاتهم البحثيّة الثلاثة الرئيسة: علم الكلام، والأخلاق، والفقه. فجعلها المعتزلة والزيديّة أصلاً عَقَديًّا مستقلًّا، وعالجَتها الإماميّة والأشاعرة في ذيل بحث

1 - عن رسول الله (ص) أنّه قال: «آخر ما أدرك الناس من كلام النبوّة الأولى: إذا لم تستحِ، فاصنع ما شئت». المتّقيّ الهنديّ: كنز العمّال، ح5780.
وعن الإمام موسى الكاظم (ع): «ما بقي من أمثال الأنبياء (ع) إلّا كلمة: إذا لم تستحِ، فاعمل ما شئت". الصدوق: الخصال، ص20، ح69.

2 - الكلينيّ: الكافي، ج5، ص56.

الإمامة، أو ملحقات المعاد[1]. وفي علـم الأخلاق، بحثها أبو حامد الغزّاليّ في موسـوعته «إحياء علوم الدين» بشكل مفصّل[2]، وتبعًا له، درسها كلٌّ من الفيض الكاشانيّ[3]، ومحمّد مهدي النراقي[4]، وغيرهما.

وثمّة نـصٍّ لأبي حامد الغزّاليّ -تبنّاه كلٌّ من الفيض الكاشـانيّ في «المحجّة البيضاء» والنراقي في «جامع السعادات»- يقول فيه: «إنّ الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهمّ الذي ابتعث الله له النبيّين أجمعين، ولو طوى بسـاطه، وأهمل علمه وعملـه، لتعطّلَت النبوّة، واضمحلّت الديانة، وعمّت الفترة، وفشـت الضلالة، وشـاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتّسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلّا يوم التناد»[5].

---

1 - انظر: العبيـدلي: إشراق اللاهوت في نقد شرح الياقوت، ص452. والمرتضى: الذخيرة في علم الكلام، ص.ص.553-566. والطوسيّ: الاقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، ص.ص.236-242. والحـلّيّ: مناهـج اليقين في أصول الديـن، ص.ص.541-544. والإيجـيّ، والجرجانيّ: شرح المواقـف، ج8، ص.ص.374-375. والتفتازانيّ: شرح المقاصد، الفصـل 3، المبحث 15. والقـاضي عبد الجبّار المعتـزليّ: شرح الأصول الخمسة، ص88. وحنفي، من العقيدة إلى الثورة، ج5، الفصل:5/12.

2 - الغزّاليّ: إحياء علوم الدين، ص782.

3 - الفيض الكاشانيّ: المحجّة البيضاء في تهذيب الأحياء، ج4، ص.ص.96-117.

4 - النراقي: جامع السعادات، ص.ص. 420-430.

5 - الغزّاليّ: إحياء علوم الدين، ص782.

أمّـا بحثها في الكتـب الفقهيّة، فهو أشـهر من أن يُذكَر. هـذا، فضلاً عن معالجتها في البحوث التفسيريّة، وتدوين مئات الروايات عنها في الموسوعات الحديثيّة[1] وشروحاتها.

هذا التوسّع في البحث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جعل منهما أطروحة إسلاميّة متكاملة في الاجتماع-السياسيّ، وفلسفة الأخلاق... فهذه الفريضة، وإن كانت موجودة في الأمم السابقة، كما ينصّ القرآن الكريم، كقوله تعالى على لسان لقمان الحكيم: ﴿**يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**﴾[2]، ويقول عزّ وجلّ: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾[3]، إلاّ أنّه ليس بين أيدينا ما يُثبِت أنّها كانت نظريّة متكاملة الأركان في الأديان السابقة -كالحنيفيّة والنصرانيّة واليهوديّة والمجوسيّة والصابئة...- توازي ما هي عليه في الفكر الإسلاميّ، والتجربة التاريخيّة للمسلمين في ممارستها في

1 - انظر مثلاً: الحرّ العامليّ: تفصيل وسـائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج6، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص.ص.59 وما بعد.

2 - سورة لقمان، الآية 17.

3 - سورة المائدة، الآيتان 78-79.

الاجتماع السياسيّ، وعُمق حضورها في وجدانهم التعاطفيّ الشعبيّ في تفاصيل حياتهم اليوميّة...

أمّا في الفكر الغربيّ، على الرغم من توفُّر نظريّات الاجتماع السياسيّ وفقه الدولة والمواطنة وفلسفة الأخلاق الوضعيّة، خصوصًا في مجال الواجب، والمسؤوليّة الاجتماعيّة، ومكافحة الفساد...، لا نعثر على نظريّة مستقلّة تقارب أطروحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصيغتها الإسلاميّة.

في هذا الصدد، يقول المؤرّخ البريطانيّ والباحث في التاريخ الإسلاميّ (مايكل كوك Michael Cook): «... لا يجوز للمرء أن يقف، ويشاهد، بلا حراك، امرأة -ولو غريبة- تُغتَصَب في مكان عامّ[1]. يجب أن يفعل شيئًا، إلاّ إذا كانت له أعذار مقبولة لعدم التدخّل. بعبارة أخرى، لدينا فكرة واضحة عن واجب لا يفرض علينا التصرّف بنحو لائق إزاء الغير فقط، بل كذلك منع الآخرين من فعل ما فيه تعدٍّ واضح على الناس. مع ذلك، ليس لدينا، في حياتنا اليوميّة، مصطلح يشرح هذا الواجب، كما ليست لدينا نظريّة عامّة حول الأوضاع التي ينطبق عليها، والإرغامات التي تسقطه. إنّ القيمة الخُلُقيّة موجودة عندنا، لكنّها ليست من القيم التي أَوْلَتها ثقافتنا صياغة

1 - إشارة إلى حادثة وقعَت ونُشِرَت في تقريرَين: تقرير صحيفة نيويورك تايمز، 23-9-1988، ص33. وتقرير صحيفة شيكاغو تريبيون، 25-9-1988. يراجع المصدر لتفاصيل الحادثة.

متطوّرة ومتكاملة... هذا فيما يقدِّم الإسلام، في المقابل، اسمًا ونظريّة لواجبٍ خُلُقيّ من هذا النوع، واسع المجال. تحت اسم «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ويمكن ترجمة المصطلح إلى الإنكليزيّة (Commanding Right and Forbidding Wrong)...»[1].

إشكاليّة أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تَعَدٍّ على الحرّيّات الفرديّة

ثمّة إشكاليّات عدّة حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصيغته الإسلاميّة، نعالج في هذه المقالة واحدة من أهمّها؛ لأنّها كثيراً ما تحضر في النقاشات حول هذه الفريضة، وهي أنّه في زمن قوّة حضور المفاهيم الوضعيّة التي تروّج لها الفلسفات الداعمة للفردانيّة والحرّيّة الفرديّة، والليبراليّة، والديموقراطيّة، واحترام الخصوصيّة...، التي ترفع من قيمة الفرد، وتمحوره حول ذاته، فأصبحنا نرى عشرات الأنشطة المنحرفة التي يقوم بها بعض الأفراد تحت شعار الحرّيّة الفرديّة، وعدم تدخُّل الآخرين بشؤوني الشخصيّة...

أضف إليها إعلانات حقوق الإنسان، التي تغذّي هذه النزعة بموادّ قانونيّة وحقوقيّة، فقد تضمّن الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان -حسب ما اعتمدته الجمعيّة العامّة في باريس 10 كانون الأوّل 1948، بموجب القرار 217 ألف-

1 - مايكل كوك، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلاميّ، ص.ص.25-26.

عبارات عدّة تفيد هذا المعنى: ففي الديباجة «... غاية ما يرنو إليه عامّة البشر انبثاق عالَم يتمتّع فيه الفرد بحرّيّة القول والعقيدة، ويتحرّر من الفزع». وتنصّ المادّة 18: «لكلّ شخص حقّ في حرّيّة الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحقّ حرّيّته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيّته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حِدَة». والمادّة 19: «لكلّ شخص حقّ التمتّع بحرّيّة الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقّ حرّيّته في اعتناق الآراء دون مضايقة...». والمادّة 30: «ليس في هذا الإعلان أيّ نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيّ دولة أو جماعة، أو أيّ فرد، أيَّ حقٍّ في القيام بأيّ نشاط، أو بأيِّ فعلٍ يهدف إلى هدم أيٍّ من الحقوق والحرّيّات المنصوص عليها فيه».

كيف يحقّ لإنســان ما -انطلاقًا من عقيدة دينيّــة معيّنة- التعدّي على حرّيّة الآخرين، قولاً وعملاً، والتدخّل في شؤونهم وخياراتهم الحياتيّة، بتحديد ما ينبغي عليهم أن يفعلوا أو يتركوا، والذي قد يصل إلى درجة التعنيف اللفظيّ أو البدنيّ؟!

المنطلقات العَقَديّة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تختصّ أحكام الشريعة الإسلاميّة بميزة خاصّة، وهي أنّها تستند إلى الرؤية العَقَديّة التي تنبثق منها، فهناك ارتباط وثيق في الإسلام، بين الأصول العَقَديّة

والفروع الفقهيّة؛ فالأولى تشكّل القاعدة والأساس الذي تقوم عليه الفرائض، ومن ثمّ لا يمكن فهم فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعزل عن الرؤية العَقَديّة الدينيّة.

تقوم الرؤية القرآنيّة على أنّ الله -تعالى- هو خالق كلّ شيء؛ وبما أنّه خالقه، فهو مالكه تكوينًا؛ وبما أنّه هو المالك، فهو الأحقّ بالتصرّف في شؤون الكون كيف يشاء، وإرادته ومشيئته نافذة في كلّ ذرّة من ذرّات الوجود، فهو الربّ والمدبّر والوليّ حصرًا ﴿**فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ**﴾[1]، فله -سبحانه وتعالى-، وحده، حقّ التصرّف والتسلّط على نفوس الناس وأموالهم، وإيجاد القيود على تصرّفاتهم، والتدخّل في شؤونهم التي ملّكهم؛ إذ لا خصوصيّة لهم أمامه -عزّ وجلّ-[2].

إنّ الناس كافّة، مخلوقون، مربوبون، مملوكون... لله -تعالى-، فهم أمامه سواسية كأسنان المشط، لا ولاية لأحد منهم على غيره بالذات، ولا سلطة لفرد على فرد آخر ليفرض عليه ما يشاء، ويتدخّل في تقييد حرّيّته وتكبيل إرادته، وإلّا يكون تعسُّفًا وتعدّيًا؛ لأنّه لا يملك هذا الحقّ[3].

---

1 - سورة الشورى، الآية 9.

2 - الطباطبائيّ: الميزان في تفسير القرآن، ج11، ص177.

3 - المكيّ: الإلهيّات على ضوء الكتاب والسنّة والعقل (محاضرات الشيخ جعفر السبحاني)، ج1، ص425.

وباختصار، إنّ مصدر السلطة -الأمر والنهي- في الرؤية الحقوقيّة القرآنيّة، هو الله تعالى حصرًا. ولكن، من حقّه تعالى أن يمنح حقّ ممارسة السلطة على الآخرين لفردٍ أو جماعة، ويأذن لهم بذلك، ومَن يمارس السلطة على الآخرين بإذنٍ إلهيٍّ ورخصة إلهيّةٍ يكون قد ملك هذا الحقّ من صاحب الحقّ.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتضمّنان نحوًا من السلطة على الآخرين، بتحديد تصرّفاتهم في الفعل والترك، وتقييد حرّيّتهم وإرادتهم، والتدخّل في شؤونهم وخياراتهم الحياتيّة؛ وهذه الممارسة تتوقّف على أن يكون للقائم بها -فردًا أو جماعةً- ولاية وسلطة على الآخرين. والأصل أنّ الناس متساوون، ليس لأحد منهم هذا الحقّ، إلّا أنّنا نعتقد أنّ الله تعالى رخّص بهذا الحقّ وأذن فيه لآحاد المؤمنين، فكلّ مؤمن أو مؤمنة وليّ للآخرين بصورة متساوية، يقول تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...**﴾[1].

يقول (العلّامة الطباطبائيّ) في تفسير الآية: «... ليدلَّ بذلك على أنّهم -مع كثرتهم وتفرُّقهم من حيث العدد، ومن الذكورة والأنوثة- ذوو كينونة واحدة متّفقة، لا تشعُّب فيها؛ ولذلك يتولّى بعضهم أمر بعض، ويدبّره.

ولذلك، كان يأمر بعضهم بعضًا بالمعروف، وينهى بعضهم بعضًا عن

1 - سورة التوبة، الآيات: 67، 71، 111، 112.

المنكر، فلولاية بعض المجتمع على بعض ولايةً ساريةً في جميع الأبعاض، دخلٌ في تصدّيهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ما بينهم أنفسهم»[1].
ويقول (السيّد محمّد باقر الصدر) في تفسيرها: «يتحدّث عن الولاية، وأن كلّ مؤمن وليّ الآخرين، ويريد بالولاية توليّ أموره بقرينة تفريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه، والنصّ ظاهر في سريان الولاية بين كلّ المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية»[2].

والخلاصة في نقاط:

1. إنّ سلطة الأمر والنهي بيد الله تعالى حصرًا؛ لأنّه الخالق، والمالك، والحاكم، والوليّ...
2. لا سلطة لأحد من أفراد البشر على الآخرين؛ لتساويهم.
3. من حقّ الله أن يأذن لغيره في الولاية والتسلّط على الآخرين.
4. إنّ غير المأذون بالولاية هو مفترٍ، ومعتدٍ...
5. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضيان ثبوت نحوٍ من الولاية.
6. الله تعالى منح هذا الحقّ من الولاية لعموم المؤمنين وآحادهم.

---

1 - الطباطبائيّ: الميزان في تفسير القرآن، ج9، ص352.

2 - محمّد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، ص153.

والنتيجة، أنّ هذه الآية الكريمة تقول: إنّ ولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممنوحة من قِبَل الله تعالى؛ نعم، في ضوء الحدود المعطاة للآمر والناهي ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[1]. ومن ثمّ، هي ليست تدخّلاً في شؤون الآخرين، ولا تعدّيًا على خصوصيّاتهم، ولا افتراءً على حرّيّتهم الفرديّة...؛ لأنّهم لا يملكون من ذواتهم وشؤونهم وخصوصيّاتهم وحرّيّتهم إلّا بمقدار ما ملّكهم الله ﴿**الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ**﴾[2]، ولله الحقّ في منح الولاية والسلطنة لمن شاء وارتضى.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الحرّيّة الفرديّة والمصلحة العامّة

إنّ فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تفتح بابًا مهمًّا على إشكاليّة أخرى معاكسة لِما يطرحه الليبراليّون، وهي أنّ دعاة الحرّيّة الفرديّة غفلوا عن أنّ حرّيّة بعض الأفراد قد تتزاحم مع المصلحة العامّة للمجتمع، وتقييد حرّيّة الفرد في سبيل خدمة الهدف الاجتماعيّ العامّ هو أمرٌ عقلائيّ، ويمكننا تشبيه هذه المسألة بتشبيهات عدّة وردَت في النصوص الدينيّة:

نموذج السفينة

صـوّرَت بعض النصـوص الدينيّة عن النبيّ الأكـرم (ص) حالَ المجتمع

1 - سورة البقرة، الآية 229.

2 - سورة الملك، الآية 1.

بالسـفينة[1]، فعن النعمان بن بشير، أنّه قال: سـمعت عن النبيّ (ص)، قال: «مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم اسـتهمّوا على سـفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مـرّوا على مَن فوقهم، فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقًا، ولم نؤذِ مَـن فوقنا؛ فإن يتركوهم وما أرادوا، هلكـوا جميعًا؛ وإن أخذوا على أيديهم، نجوا جميعًا»[2].

فلو فرضنا أنّ هناك سـفينة يبحر عليها مجموعة مـن الرياضيّين، فإنّ كلّ واحد منهم ينبغي أن تتناغم حركاته مع الآخرين، ويدفع بأقصى طاقته وقوّته كي يحقّقوا الهدف المأمول، ولو اعترضَت طريق رحلتهم بعضُ التحديّات، سـوف يتعاونون على تجاوزها؛ لأنّه لو تمركـز همُّ كلّ فردٍ من أعضاء الفريق حول ذاته، ولم يشارك الجماعة، لَما استطاعوا الوصول إلى النتيجة المطلوبة؛ ولو قصّر فرد منهم في إيقاع حركته ومقدار سرعتها، يتوجّه إليه باقي الأعضاء باللـوم والـذمّ والعتاب، ولا يمكنـه أن يتذرّع بـأنّ تدخُّلهم هو ضـدّ حرّيّته الشخصيّة.

1 - انظر: السبحاني: مفاهيم القرآن، ج2، ص319.

2 - البخـاري: صحيـح البخاري: ج3، باب هل يقرع في القسـمة والاسـتهام فيه، ص139.

نموذج الجسد الواحد

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[1]. فالرؤية الإسلاميّة للاجتماع تقوم على أساس الأخوّة الدينيّة والإيمانيّة، ولا يوجد مذهب اجتماعيّ يرفع من طبيعة العلاقة بين المؤمنين إلى مرتبة الأخوّة؛ هذه الرابطة -أي الأخوّة الإيمانيّة- يترتّب عليها سلوك خاصّ في الحياة الاجتماعيّة العامّة.

عن الإمام الصادق عليه السلام: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ إِنِ اشْتَكَى شَيْئًا مِنْهُ، وَجَدَ أَلَمَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ جَسَدِهِ؛ وَأَرْوَاحُهُمَا مِنْ رُوحٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ لَأَشَدُّ اتِّصَالًا بِرُوحِ اللَّهِ مِنِ اتِّصَالِ شُعَاعِ الشَّمْسِ بِهَا»[2].

يشرح بعض الأطبّاء هذ الحديث النبويّ، بطريقة لطيفة، حيث يقول: إذا أُصيب أيّ عضو من أعضاء جسم الإنسان بمرض أو جرح، فإنّه يُصدر شكوى عصبيّة حسّيّة على هيئة استغاثة إلى الدماغ، فيصدر الدماغ أمرًا لباقي الأعضاء المتحكّمة في عمليّات الجسد، بإسعاف العضو المصاب وإغاثته، فيدعو بعضها بعضًا؛ فمراكز الإحساس تدعو مراكز اليقظة والتحكّم في المخّ،

---

1 - سورة الحجرات، الآية 10.

2 - الكلينيّ: الكافي، ج2، ص166. وعن الإمام الصادق (ع): «المؤمنون في تبارّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى تداعى له سائره بالسهر والحمّى». الكوفي، المؤمن، ص39. وانظر: صحيح البخاري، ج7، ص78.

وهـذه تدعو بدورها الغدّة النخاميّة لإفراز الهرمونات، التي تدعو باقي الغدد الصـمّاء لإفراز هرموناتهـا، التي تدعو وتحفّز أعضاء الجسـم جميعًا لنجدة العضو المشتكي. ومعنى التداعي هنا: أن يتوجّه كلّ جزء في الجسد، بأعلى قدر من طاقته، لنجدة المشتكي وإسعافه.

فالقلـب يـسرع بالنبض؛ لسرعة تدويـر الدم وإيصاله للجـزء المصاب، في الوقت الذي تتّسـع فيه الأوعية الدمويّـة المحيطة بهذا العضو المصاب، وتنقبض في بقيّة الجسم؛ لتوصل إلى منطقة الإصابة ما تحتاج إليه من طاقة، وأوكسـجين، وأجسـام مضادّة، وهرمونات، وأحماض أمينيّة بنّاءة؛ لمقاومة الإصابة، والعمل على سرعة التئامها، وهي صورة من صور التعاون الجماعيّ، لا يمكن أن تُوصَف بكلمة أبلغ من التداعي[1].

والأمـر بالمعروف والنهـي عن المنكر نحـوٌ من تداعي أبنـاء المجتمع الإيمـانيّ؛ لوقاية المجتمع من كلّ مـا يهدّده من التلـوّث الروحيّ والقيميّ والسـلوكيّ. فكما أنّه يحـقّ للمجتمع أن يحافظ على أمنـه الصحّيّ في زمن الأوبئـة والأمراض، بمنع الأفراد المرضى وحامِـلي فيروس معيّن -مثلاً- من الاحتكاك بالآخريـن؛ كي لا يؤدّي ذلك إلى انتقـال العدوى إلى المجتمع،

1 - انظر: محمّد يوسف عبده، فوائد الحمّى وعلاجها معجزة نبويّة، المؤتمر العالميّ السابع للإعجاز العلميّ في القرآن والسنة، ص.ص.4-5.

وتعريض سلامته الصحّيّة للخطر، يحقّ للمجتمع، أو بعض أفراده، أن يحافظوا على استقامة المجتمع وسلامته من الأمراض الخُلُقيّة والانحرافات السلوكيّة.

المعصية مانع عن البركات وسبب للبلايا والمصائب

ويؤكّدُ الفكرة المتقدِّمة ما ورد في المنطق القرآنيّ عن السنن الاجتماعيّة، فإنّ الذنب الذي يمارسه الإنسان لا يؤثِّر عليه هو فقط، بل ينعكس على الآخرين أيضًا، ليس بلحاظ التلوّث الروحيّ للبيئة الاجتماعيّة فقط، بل بلحاظ ما يترتّب على الذنوب من عقوبة إلهيّة لا تصيبَنَّ الذين ظلموا خاصّة، بل تشمل الجميع. ومن ثمّ، فإنّ الإنسان إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فإنّه يفعل ذلك بلحاظ الدفاع عن نفسه في وجه الأخطار التي تهدّده، والمشكلات التي يمكن أن يتعرّض لها بسبب انتشار المعاصي والذنوب في المجتمع. وفي هذا السياق، نفهم ما ورد عن رسول الله (ص): «ما مِن قوم عملوا بالمعاصي، وفيهم مَن يَقدِرُ أن يُنكِرَ عليهم، فلم يفعل، إلّا يُوشكُ أن يعمّهم اللهُ بعذابٍ مِن عنده»[1].

وعن الإمام الكاظم (ع): «لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ

1 - النراقي: جامع السعادات، ج2، ص180.

لَيُسْتَعْمَلَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ؛ فَيَدْعُو خِيَارُكُمْ، فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ»[1].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا**﴾[2]، يقول (العلاّمة الطباطبائيّ): «... لمغفرة الذنوب أثر بالغ في رفع المصائب والنقمات العامّة، وانفتاح أبواب النعم من السماء والأرض؛ أي إنّ هناك ارتباطًا خاصًّا بين صلاح المجتمع الإنسانيّ وفساده، وبين الأوضاع العامّة الكونيّة المربوطة بالحياة الإنسانيّة وطيب عيشه ونكده»[3].

فالشــخص الذي يمارس الذنب في الحياة الاجتماعيّة العامّة، يكون سببًا في حرماني من الخيرات والبركات من جهة، وسببًا في نزول البلاء.

في الجانب الأوّل، يقول تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ**﴾[4]، و{**وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاء غَدَقًا**}[5]، و﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ**

1 - الطوسيّ: تهذيب الأحكام، ج6، ص176.
2 - سورة نوح، الآية 11.
3 - الطباطبائيّ: تفسير الميزان، ج20، ص102.
4 - سورة الأعراف، الآية 96.
5 - سورة الجنّ، الآية 16.

﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾[1].

يقول السيّد (محمّد باقر الصدر): «هذه الآيات الثلاث تتحدّث عن علاقة معيّنة، هي العلاقة بين الاستقامة وتطبيق أحكام الله سبحانه وتعالى، وبين وفرة الخيرات وكثرة الإنتاج»[2].

وفي الجانب الثاني، يقول عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ﴾[3].

ويقول تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا أُتْرِفُواْ فِيهِ وَكَانُواْ مُجْرِمِينَ * وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾[4]. فهاتان الآيتان -وغيرهما- تجعلان قطب رحى الخلاص والنجاة هو النهي عن السوء والفساد.

---

1 - سورة المائدة، الآية 66.

2 - محمّد باقر الصدر، مقدّمات في التفسير الموضوعيّ للقرآن، ص57.

3 - سورة الأعراف، الآيتان: 164-165.

4 - سورة هود، الآيتان: 116-117.

عن رسـول الله (ص): «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ؛ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، نُزِعَتْ مِنْهُمُ الْبَرَكَاتُ، وَسُلِّطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِي الْأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ»[1].

ومن ثمّ، لا يستطيع المؤمن الذي يحمل همّ الآخرين من المؤمنين، انطلاقًا من الأخوّة الإيمانيّة، والذي يريد أن يصل وإيّاهم إلى شـاطئ النجاة، ويريد أن تتفتّح أبواب البركات على المجتمع، ويندفع عنه البلاء، أن يرى المعصية -التي هي مانعٌ عن البركة، وسـببٌ للبلاء- ولا يبالي ولا يعبأ، بل تَفرض عليه المسـؤوليّةُ أن يمدّ يده اليمنى لعون للآخرين، في سـبيل إنقاذهم، ويمدّ يده اليسرى لمنعهم عن إلحاق الضرر بالمجتمع، والتأثير السلبيّ عليه، وتلويثه، وتهديد سـلامته وأمنه؛ فإنّ المصلحـة الاجتماعيّة العامّة أشـدّ أهمّيّة، عند التزاحم، من الحرّيّة الفرديّة الخاصّة.

1 - الطوسيّ: التهذيب، ج6، ص181.

لائحة المصادر والمراجع

1. الإيجي، عبـد الرحمن، والجرجانيّ، عليّ بن محمّد، شرح المواقف، ويليه حاشيتَي السيالكوتي والجلبي، عنى بتصحيحه السيّد محمّد بدر الدين النعمانيّ الحلبيّ، مطبعة السـعادة، مصر، منشورات الشريف الرضيّ، ط1، 1325هـ - 1907م.

2. البخاريّ، محمّد بن إسـماعيل، صحيـح البخاريّ، دار الفكر، 1401 هـ - 1981م.

3. التفتازانيّ، مسعود بن عمر بن عبد الله، شرح المقاصد، تحقيق وتعليق عبد الرحمن عميرة، منشورات الشريف الرضيّ، ط1، 1409هـ - 1989م.

4. الجرجانيّ، عليّ بن محمّد، التعريفات، وضع حواشيه وفهارسه محمّد باسـل عيون السـود، منشـورات محمّد عليّ بيضون، دار الكتـب العلميّة، بيروت، ط1، 2000م.

5. الحلّيّ، الحسـن بن يوسـف، مناهج اليقين في أصـول الدين، تحقيق يعقـوب الجعفري المراغي، دار الأسـوة للطباعة والنـشر، منظّمة الأوقاف والشؤون الخيريّة مركز الدراسات والتحقيقات الإسلاميّة، ط1، 1415هـ.

6. حنفي، حسن، من العقيدة إلى الثورة - التاريخ المتعيّن (الإيمان والعمل والإمامة)، المركز الثقافيّ العربيّ، دار التنوير، بيروت، ط1، 1988م.

7. الخمينيّ، روح الله، مناهج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينيّ، ط1، مطبعة مؤسّسة العروج، 1414هـ.

8. السبحانيّ، جعفر، مفاهيم القرآن، معالم الحكومة الإسلاميّة، بقلم جعفر الهادي، دار الأضواء، بيروت، ط1، 1405هـ- 1984م.

9. السبزواريّ، السيّد عبد الأعلى، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، مؤسّسة المنار، ط3، 1418هـ.

10. السيوريّ، المقداد بن عبد الله، الباب الحادي عشر مع شرحيه النافع يوم الحشر لمقداد بن عبد الله السيوريّ، ومفتاح الباب لأبي الفتح بن مخدوم الحسينيّ، حقّقه وقدّم عليه الدكتور مهديّ محقّق، مؤسّسة جاب وانتشارات، مشهد-إيران، 1376هـ.

11. الشريف الرضيّ، نهج البلاغة، شرح الشيخ محمّد عبده، دار المعرفة للطباعة النشر، بيروت.

12. الصافي الكُلبايكاني، لطف الله، بيان الأصول، نشر مكتب المرجع الدينيّ آية الله الشيخ لطف الله الصافي الكُلبايكاني، دائرة التوجيه والإرشاد الدينيّ، ط1، 1428هـ.

13. الصدر، محمّد باقر، الإسلام يقود الحياة، خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1410هـ - 1990م.

14. الصدر، محمّد باقر، مقدّمات في التفسير الموضوعيّ للقرآن، دار

التوجيه الإسلاميّ، بيروت

15. الصـدوق، محمّد بن عليّ بن بابويه، الخصال، تصحيح وتعليق عليّ أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قمّ المقدّسة، 1403هـ.

16. الطباطبائيّ، محمّد حسـين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المشرّفة، قمّ.

17. الطـوسيّ، محمّد بن الحسـن، الاقتصاد فيما يتعلّـق بالاعتقاد، دار الأضواء، بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م.

18. الطـوسيّ، محمّد بن الحسـن، تهذيب الأحـكام في شرح المقنعة، تحقيـق وتعليق السـيّد حسـن الموسـويّ الخرسـان، طهـران، دار الكتب الإسلاميّة، 1364ش.

19. عبده، محمّد يوسـف، فوائد الحمّى وعلاجها معجزة نبويّة، المؤتمر العالميّ السابع للإعجاز العلميّ في القرآن والسنة.

20. العبيدلي، عبد المطلب بن محمّد بن عليّ الأعرج الحسينيّ العبيدلي، إشراق اللاهوت في نقد شرح الياقوت، تحقيق عليّ أكبر ضيائي، نشر ميراث مكتوب، طهران، 1381.

21. الغزّاليّ، أبـو حامد، إحياء علوم الديـن، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426هـ - 2005م.

22. الفيض الكاشـانيّ، محسـن، المحجّة البيضـاء في تهذيب الأحياء، صحّحه وعلّق عليه عليّ أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، طهران، 1340هـ.ش.

23. القاضي المعتـزليّ، عبد الجبّار بن أحمـد الهمدانيّ، شرح الأصول الخمسـة، تعليق أحمد بن الحسـين بن هاشـم، دار إحياء الـتراث العربيّ، بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.

24. الكلينـي، محمـد بن يعقوب، الـكافي، تصحيـح وتعليق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٣٦٥هـ.ش.

25. كوك، مايكل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلاميّ، ترجـم النصّ وراجعـه على المصادر وقـدّم له الدكتور رضوان السـيّد، عبد الرحمن السـالمي، عمّار الجلاصي، الشبكة العربيّة للأبحاث والنشر، ط2، 2013م.

26. المتّقي الهنديّ، عليّ بن حسـام الدين، كنز العمّال في سـنن الأقوال والأفعال، ضبط وتفسير الشـيخ بكري حياني، تصحيح الشيخ صفوة السقا، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 1989م.

27. المرتضى، عليّ بن الحسـين، الذخيرة في علم الكلام، تحقيق السيد أحمد الحسـيني، مؤسّسـة النشر التابعة لجماعة المدرّسـين بقمّ المشرّفة، 1411هـ.

28. المكيّ، حسـن محمّد، الإلهيّات على ضوء الكتاب والسـنّة والعقل

(محاضرات الشيخ جعفر السبحانيّ)، ج1، ص425. الدار الإسلاميّة، بيروت، ط1، 1410هـ - 1990م.

29. النراقي، محمّد مهديّ، جامع السعادات، دار المرتضى، بيروت، ط1، 1431هـ - 2010م.

30. الهاشميّ، محمود، بحوث في علم الأصول، مباحث الدليل اللفظي، تقريرات السـيّد محمّد باقر الصدر، ط2، مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة، 1417هـ - 1997م.

مركز براثا للدراسات والبحوث
بيروت - بغداد

Baratha Center for Studies and Research
www.barathacenter.com
barathacenter@gmail.com

المشرف العام: الشيخ جلال الدين علي الصغير
مدير المركز د. محمد مرتضى
009613821638